

## أحكام الكوارث في مسائل الطهارة

### دكتور / إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الحصين

#### المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن الإسلام دين الله الخاتم والباقي إلى قيام الساعة، وهو الدين الصالح لكل زمان ومكان، ولكل قديم وحديث، ولا يزال أهل العلم يستنبطون من أدلته ونصوص وحيه أحكاماً لما يطرأ في حياة الناس من مسائل وما يستجد من نوازل.

وعلى الرغم من تطور الحياة، وما توصلت إليه البشرية من تقدم كبير، وخبرات وتقنيات هائلة، فإن الكل ما يزال عاجزاً عن أن يحرك ساكناً؛ إذا حلت أقدار الله، فها نحن نشاهد ونسمع ما بين الفينة والفينة مصائب، وغير، ونكبات، ما بين أمواج عاتية، وسيول جارفة، وخسف مهلك، وزلزال مدمر، ووباء مميت، يقف الكل أمامها عاجزاً، لقد رأينا -على سبيل المثال- "إعصار كاترينا"، ورأينا المد البحري "تسونامي"، وما خلفاه من أضرار هائلة بالأرواح والممتلكات، ناهيك عن الآثار النفسية، والاجتماعية، التي تخلفها مثل هذه الكوارث.

ولا شك أن مثل هذه الكوارث تضعنا أمام أوضاع استثنائية غير مألوفة، وتطرح قضايا مستجدة تستوجب معرفة حكم الشرع فيها، ومن هنا جاءت فكرة اختيار (أحكام الكوارث في مسائل الطهارة).

يمكن إجمال أبرز ما يبين أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. كثرة وتتابع الكوارث من فيضانات وأعاصير وزلازل، وأشباهاها في هذه السنوات الأخيرة، وقد نشأ على إثرها الحاجة إلى معرفة الحكم الفقهي لكثير من القضايا التي تنتج عنها.

٢. ارتباط هذا الموضوع بركن الإسلام، وهو الصلاة ومفتاحه الطهارة.

٣. كون الأحكام الفقهية المتعلقة بالكارثة وآثارها مما تتعلق بالخاص والعام من الناس.

لقد كان من أبرز أسباب اختيار الموضوع بالإضافة إلى الأهمية ما يأتي:

١. الاستدلال على أن أحكام الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة والخاصة ما يبين أحكام الحوادث مهما طرأت واستجدت.

٢. كثيراً ما تقع الحوادث في وقت مفاجئ حين لا يوجد بيان للحكم الشرعي في تلك النازلة، فكان في إيضاح أحكام الكوارث في كتاب واحد نوعاً من الاستعداد المبكر لها؛ يعين الباحث والفقير والمفتي على الإجابة عن تلك النوازل.

٣. ندرة الكتابات والبحوث المتخصصة التي تعرضت لبيان أحكام الكوارث، فعمل في الكتابة عن هذا الموضوع إثراء للمكتبة الإسلامية.

وفيما يخص الدراسات السابقة فبالرجوع إلى أدوات البحث المساعدة كانت النتيجة التي وقفت عليها أن ثمة دراسات تناولت موضوع الكوارث، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين: **القسم الأول:** رسائل ومؤلفات تناولت (الكوارث) من الناحية الجغرافية، والبيئية، وهذه لا صلة لها بموضوع البحث.

**القسم الثاني:** رسائل لها صلة بمعالجة الموضوع فقهيًا وقد وجدت الرسائل التالية:

١. (أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية، دراسة مقارنة)، للباحث/ عبد الرحمن سلمان نصر الداية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، وهذه الرسالة تدور حول الأحكام المتعلقة بتغيرات البيئية من برودة إلى حرارة أو عكس ذلك، وكذلك بعض التغيرات البيئية الحاصلة بسبب الفيضانات أو الكوارث، وقد ذكر الباحث بعض المسائل المتعلقة بذلك، إلا أنه اقتصر على مسائل لا يظهر أثر الكارثة عليها.

٢. (أثر الكوارث البيئية على العبادات في الفقه الإسلامي)، للباحث/ أمين سليم زرعيني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، وقد تطرق الباحث إلى أثر الكوارث البيئية في أبواب العبادات، إلا أن ما أنا بصدد بحثه هنا يخالفه في أمرين:

الأول: أن تلك الرسالة اقتصرت على الكوارث البيئية فقط، وموضوعي هنا يعم الكوارث البيئية وغيرها مما للأدبي فيها يد.

الثاني: طبيعة تناول الموضوعات، فالباحث في رسالته تناول المسائل من زاوية الخلاف الفقهي فحسب، بينما توجهي هنا هو تأصيل مسألة الكارثة أولاً، ثم بيان مدى اعتبار الشريعة لها، ومن ثم قصر الجهد على المسائل المتعلقة بظهورية الماء.

ويراد لهذه الدراسة أن تكون متناولةً لأحكام الكوارث عموماً سواء كانت مما لا يد للآدميين فيها وهي ما يسميه فقهاؤنا بـ (الآفة السماوية)، أو كان للآدميين فيها يد؛ كالحروب والحرائق ونحوها، وسيكون بحثي مقتصرًا على الجانب المتعلق بالعبادات.

ومما تسعى هذه الدراسة لإضافته:

١. التعريف بالكوارث وفقهها، واعتبار الشريعة لها.

٢. بيان الحكم الفقهي المتعلق بطهارة الماء حال حدوث الكوارث البيئية أو الطبيعية.

**منهجية البحث.**

سأتبع بإذن الله في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي، مع الالتزام بقواعد كتابة الأبحاث العلمية.

**ثانيًا: خطة البحث.**

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وهذا تفصيلها:

**المقدمة:** وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، بالإضافة إلى منهج البحث وخطة، وأهدافه، وأبرز النتائج المتوقعة منه.

**المبحث التمهيدي: التعريف بالكوارث، وفقهها، واعتبار الشريعة لها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بالكوارث وفقهها، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** التعريف بالكوارث لغةً.

**الفرع الثاني:** التعريف بالكوارث اصطلاحًا.

**الفرع الثالث:** التعريف بفقهاء الكوارث.

**المطلب الثاني: مدى اعتبار الشريعة للكوارث، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** من الكتاب العزيز.

**الفرع الثاني:** من السنة النبوية:

**الفرع الثالث:** من قواعد الشريعة العامة.

**المبحث الأول: التطهر بمياه الأمطار المختاطة بالمياه النجسة بسبب الكارثة، وفيه**

**مطلبان:**

**المطلب الأول:** الماء المختلط بالنجاسة بسبب الكارثة، وفيه ثلاث فروع:

**الفرع الأول:** إذا خالطت النجاسة الماء وغيرت أحد أوصافه.

الفرع الثاني: إذا خالطت النجاسة الماء ولم تغير أحد أوصافه.  
الفرع الثالث: حقيقة المواد الكيميائية المختلطة بالمياه بسبب الكوارث، ومدى دخولها في حكم المواد النجسة.

**المطلب الثاني:** اختلاط المواد الكيميائية بالمياه وتغيير أوصافه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المواد الكيميائية الجامدة، وتغييرها لأوصاف الماء.

الفرع الثاني: المواد الكيميائية السائلة، وتغييرها لأوصاف الماء.

**المبحث الثاني: الرخص المتعلقة بالطهارة بسبب الكارثة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** طهارة من احتبس في مكان بسبب الكارثة.

**المطلب الثاني:** المسح على الخف ونحوه؛ للانفعال بالكارثة.

**الخاتمة:** وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

يمكن أن نجمل أهداف البحث في النقاط التالية:

١. التعرف على الكوارث من الناحية الفقهية، ودراسة المصطلح دراسة تأصيلية.
  ٢. بيان أن الكوارث تدخل في الرخص الشرعية.
  ٣. التعرف على أحكام الطهارة حال وقوع الكوارث، والمصائب.
- يتوقع أن يصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:
١. تحديد المراد بمصطلح الكوارث، بعد دراسته دراسة تأصيلية.
  ٢. بيان أن الشارع الحكيم قد اعتبر الكوارث من أسباب الترخيص والتخفيف في كثير من الأحكام؛ وهو ما يدل على سماحة ويسر هذه الشريعة المباركة.
- وقبل البدء:** فلا أزعم أنني أحطت بالموضوع، ولكن حسبي أن سلطت الضوء على المعالم الأساسية، وجهدت في إبراز الخطوط الرئيسية، بما ظننت أنه يندرج تحتها كل ما يرد، والله ولي التوفيق.

\* \* \*

**المبحث التمهيدي: التعريف بالكوارث وفقهها، واعتبار الشريعة لها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بالكوارث وفقهها، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: التعريف بالكوارث لغةً.**

قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: "الكاف والراء والناء، ليس فيه إلا كَرْتَهُ الأمرُ، إذا بلغ منه المشقَّةُ".<sup>(٢)</sup>

وجاء في المعجم الوسيط: "الكارثة النازلة العظيمة والشدة، وجمعها كوارث، ويقال كرتته الكوارث، أي ألقفته".<sup>(٣)</sup>

وجاء عند ابن منظور<sup>(٤)</sup>: "كَرَّتَهُ الأمرُ يَكْرِثُهُ وَيَكْرِثُهُ كَرْتًا، وَأَكْرَثَهُ: سَاءَهُ واشتدَّ عَلَيْهِ، وَبَلَغَ مِنْهُ المشقَّةُ، وَيُقَالُ: مَا أَكْثَرَتْ بِهِ أَي مَا أَبَالِي".<sup>(٥)</sup>

كما يقال: اكرث له، أي حزن، وامرأة كريت كارث، وكل ما أثقلك فقد كرتك.<sup>(٦)</sup>

كما يقال: ما أكرثني هذا الأمر، أي ما بلغ مني مشقة. والفعل المجاوز كرتته وقد اكرث هو اكرثًا.<sup>(٧)</sup>

وجاء في تاج العروس: "كَرَّتْهَا الأمرُ، والغَمُّ يَكْرِثُهُ، وَيَكْرِثُهُ كَرْتًا: سَاءَهُ واشتدَّ عَلَيْهِ وَبَلَغَ مِنْهُ المشقَّةُ".<sup>(٨)</sup>

(١) ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي، اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا في اللغة فإنه اتقنها، وله من الكتب (المجمل)، و(حلية الفقهاء)، توفي سنة ثلاثمائة وتسعين رحمه الله تعالى. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١١٨/١-١١٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٧٥/٥).

(٣) المعجم الوسيط (٧٨٢/٢).

(٤) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفریقی، صاحب (لسان العرب)، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب، سنة (٦٣٠هـ)، وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة (٧١١هـ)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. ينظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (١٠٨/٧-١١٠).

(٥) لسان العرب (١٨٠/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) للزبيدي (٣٣٤/٥).

وخلاصة القول أن الكارثة في اللغة تأتي بمعنى الشدة والمشقة والغم والكرب والحزن وما يسوء الإنسان ويثقل عليه.

### الفرع الثاني: التعريف بالكوارث اصطلاحاً.

من خلال مطالعة كتب الفقهاء -رحمهم الله- لم أجد لهم استعمالاً للفظ الكارثة، وإنما استعملوا ألفاظاً أخرى تأتي بمعنى النازلة أو الشدة، ونظراً لكون الغاية من التعريف بحث مفهوم هذا المصطلح فقد تتبعنا بعض التعاريف للكوارث عند علماء البيئية، وفي

كتب إدارة الأزمات، وغيرها، ومن هذه التعاريف قول بعضهم:

**الكارثة:** "حدث مفاجئ غالباً ما يكون بفعل الطبيعة<sup>(١)</sup>، يهدد المصالح القومية للبلاد، ويخل بالتوازن الطبيعي للأمر، وتشاركه في مواجهتها كافة أجهزة الدولة".<sup>(٢)</sup>

وعرفها آخرون بأنها: "حادثة طبيعية، أو بفعل الإنسان تؤدي إلى تخریب أو دمار واسع، وتأثيرها أوسع وأكبر من الحادثة".<sup>(٣)</sup>

(١) في نسبة الفعل للطبيعة محذور، قال الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري (٩٥/١): "واين آدم يؤذي الله - تعالى - ويسبه، بإضافة ما يتعالى ويتقدس عنه، مثل نسبة الولد إليه تعالى، والند، والشريك في العبادة، التي يجب أن تكون خالصة له وحده، ومثله إسناد نعمه وأفعاله إلى غيره، من الدهر، والطبيعة، والكون، والمخلوقات، وغير ذلك، ثم يسبون ما أسندوا تلك الحوادث إليه، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادتهم حوادثه، وأهلكتهم كوارث الطبيعة، وبأخيبة الدهر، وهذا زمان سوء، وما أشبه ذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((يقول الله-تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، أقلب ليله ونهاره)). وأذية الله-تعالى - بنسبة الحوادث، والكوارث إلى الدهر، أو الطبيعة، وتوجيه اللوم والقدر والسب إلى ذلك كثيرة في كلام أهل الأدب وغيرهم، مع أن ذلك صنع الله وفعله، ولذلك يرجع السبب إليه، تعالى عن قولهم علواً كبيراً".

قلت: ويمكن أن يقال في التعريف: بأسباب كونية أو خارجة عن قدرة البشر، أو غير ذلك من العبارات.

(٢) التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث (٦)، ورقة مقدمة لمؤتمر الشرطة الثاني لتطوير العلوم الأمنية عام (١٩٩٤م) في شرطة دبي.

(٣) الجامع لعلوم البيئية والمواد الطبيعية لإدارة عمليات مواجهة الكوارث (٦)، ورقة مقدمة لمؤتمر الشرطة الثاني لتطوير العلوم الأمنية عام (١٩٩٤م) في شرطة دبي.

(٣) الجامع لعلوم البيئية والمواد الطبيعية، للبياتي (١٥٥).

وجاء في نظام الدفاع المدني<sup>(١)</sup> المادة الأولى: "الدفاع المدني هو مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب..".

ثم بيّنت المادة الثانية المقصود بالكوارث فقالت: "يقصد بالكارثة المنصوص عليها في هذا النظام، كل ما يحدث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة".

فيتبين من خلال تعريف المنظم السعودي للكارثة بأنها: كل ما من شأنه إحداث ضرر أو تهديد لحياة الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

وعرّف بعضهم الكارثة بأنها: "عبارة عن نكبة مفاجئة وضخمة"<sup>(٢)</sup> كما عرّفت بأنها: "التغيير المفاجئ، ذات الأثر الحاد أو التدميري، مما ينتج عنه تغييرات ونتائج تتعلق بعملية التوازن"<sup>(٣)</sup>.

وثمة إشارة مهمة: وهي أن المنظم السعودي قد حدد المقصود بالكوارث الطبيعية في لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها<sup>(٤)</sup> في المادة الأولى منه فقال: "الإعانات التي تقدمها الحكومة هي مقابل ضرر نتج بسبب كوارث طبيعية ليس للإنسان دور في حدوثها وليس الإهمال. وتحدد الكوارث الطبيعية التي ستصرف إعانة الدولة من أجلها على النحو التالي:

١. كوارث السيول والفيضانات والأمطار.
٢. كوارث الزلازل والبراكين.
٣. كوارث الرياح والأعاصير والصواعق.
٤. كوارث الهبوط والتصدعات والانزلاقات والتشققات الأرضية والطبيعية.
٥. كوارث الأمراض الوبائية بالحيوانات."

(١) نظام الدفاع المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ.

(٢) الخروج من المأزق، لمحمد فتحي (٩).

(٣) إدارة الأزمات والكوارث، لسيد عليوة (١٣).

(٤) الصادرة بالقرار رقم (١٢/١/٢٤/ذف) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٤هـ.

ويمكن بعد ما تقدم أن يقال إن الكارثة مهما تعددت تعريفاتها فإنها تتضمن عناصر رئيسية، هي: (١)

١. **المفاجأة أو المباغته:** فالكوارث غالباً يتم حدوثها بصورة مفاجئة، وعلى الرغم من التقدم العلمي والتقني في الوقت الحالي إلا أنه يتعذر تحديد المنطقة أو المكان الذي قد يتعرض لخطر الكارثة، وفي أحيان كثيرة لا يكون هناك متسع من الوقت لإعطاء الإنذار لتفادي حدوث الضرر.

٢. **الضرر:** فالظواهر الطبيعية أو ما يقوم به الإنسان من أنشطة لا تعد كوارث بحد ذاتها، ولكنها تعد كوارث إذا نتج عنها خسائر بشرية في الأرواح، أو إصابات، أو خسائر مادية.

٣. **التأثير الشامل:** حيث إن طبيعة الكوارث لا تقتصر آثارها على الفئة أو المنطقة المنكوبة، بل تمتد لتؤثر بدرجات متفاوتة على مناطق الدولة، وقد تمتد آثارها لخارج الدولة.

٤. **الدعم والمساعدة:** فالكارثة تتضمن دعماً وطنياً وإقليمياً، وأحياناً مساعدات دولية؛ نظراً لأن حدوث الكارثة تنتج عنه خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات.

وبالتأمل في النقاط السابقة وهي: المفاجأة، والضرر، والتأثير الشامل، والدعم والمساعدة، تستبين أركان الكارثة، غير أن ركن الشيء لا بد أن يكون ذا وجهة، وأن يكون غير محال إلى مجهول، وإني أقصد بذلك وضع ضوابط لهذه الأركان يتحدد من خلالها مصطلح الكارثة، وقد اجتهدت في وضع ضوابط لهذه الأركان من خلال التعريفات السابقة، وحسب الوقوف على بعض الوقائع التي حدثت في العالم وأسماها أهل البيئة بالكارثة، وهي على النحو الآتي:

أما ما يخص الركن الأول وهو عنصر **المفاجأة** فالمقصود به ما حدث من غير أن يُشعر به، وقيل إذا جاءه بغتة من غير تقدم، وكل ما هجم عليك من أمر لم تحتسبه فقد فجأك. (٢)

وعليه فيسمى الحدث المفاجئ الذي أصاب أهل بلد أو جزء من الأرض بالكارثة إذا كان حدوثه مفاجئاً (مباغتاً)، وإن سلم بوجود تنبيهات أو تنبؤ لحدوث اضطراب معين

(١) التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية، لمحمد أبو عباة (٤٩-٥١).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (١/١٢٠).

إلا أنه يبقى مع ذلك داخلاً في فلك التوقعات ولا يرتقي إلى العلم اليقيني، يضاف إلى ذلك أنه يتعذر تحديد المنطقة أو المكان الذي قد يتعرض لخطر الكارثة، وفي أحيان كثيرة لا يكون هناك متسع من الوقت لإعطاء الإنذار لتفادي الضرر.

وفيما يخص الركن الثاني وهو الضرر، فإن من المسلم أن الحدث المفاجئ المحدث لخلل في منطقة ما، من شأنه أن يحدث ضرراً في تلك البقعة، ومن ثم يحكم على هذه الحادثة بالكارثة، والأهم هنا هو بحث حقيقة هذا الضرر؛ وذلك للتفاوت في تقديره، فهل يحدد الضرر بعدد من تأثر حال الكارثة، وهل يستتبع في ذلك من تأثر بسبب الكارثة بعد انقضائها ولو بسنوات ويدخل في حكم الكارثة؟

والحقيقة أنه لا يمكن الجزم بتقدير معين للضرر للحكم على الواقعة بأنها كارثة؛ إذ إن ذلك يدخل في باب العرف أو حسب تقدير الجهات المسؤولة في الدولة على وقائع بأنها كوارث، فتقدير الضرر إذاً راجع إلى العادة أو العرف أو السلطات الحاكمة دون التحديد بقدر معين؛ لتعذره؛ وهو ما سار عليه المنظم السعودي حيث جاء في المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني ما نصه: "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ما يلي: ... و/ تقرير وجود الكارثة. / الإعلان عن الكارثة"<sup>(١)</sup>، فلم يقدر تقديراً معيناً فيه بل جعل ذلك سلطة تقديرية بيد الجهة المخولة بإعلان حالات الكوارث في البلد.

وأما ما يتعلق بالركن الثالث وهو التأثير الشامل، فإن الحدث المباشر المحدث للضرر من شأنه أن يؤثر في كل مقابل له، وقد يختلط هذا بالركن الثاني لتشابههما في الضرر، وثمة فرق بينهما؛ وهو أن الضرر تأثرٌ مباشرٌ بسبب الكارثة، وأما التأثير الشامل فيقصد به امتداد آثار الكارثة وتجاوزها لمن وقعت عليه، فالكارثة تؤثر تأثيراً مباشراً بإحداث الضرر، كخسارة الأرواح، والخسائر المادية، وتؤثر كذلك تأثيراً غير مباشر بأن تحمّل الحكومات والأجهزة والهيئات الحكومية أعباء التمويل والقيام بأعمال الإنقاذ والإغاثة والإيواء ورعاية المجتمع المنكوب، وتؤثر كذلك على باقي أفراد المجتمع من خلال زيادة أسعار السلع الأساسية.<sup>(٢)</sup>

(١) نظام الدفاع المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ.

(٢) التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية (٥٠).

وفيما يتعلق بالركن الرابع وهو **الدعم والمساندة**، فإن الحدث المفاجئ المسبب للضرر والمؤثر تأثيراً شاملاً مباشراً وغير مباشر من شأنه أن ينهض بجميع الأجهزة الحكومية ذات الشأن، بيد أن الدولة المتعرضة لذلك قد تعجز عن مواجهة هذا الحدث المفاجئ فتحتاج على إثر ذلك مساعدة ودعم الدول الصديقة والمجاورة، وقد تستغني بعض الدول الكبرى الغنية عن الدعم والمساعدة غير أن الحديث هنا عن الأعم الأغلب، مع العلم بأن الدعم والمساعدة ليس محصوراً في تقديم الدعم المادي، بل يتجاوز إلى الدعم والمساندة المعنوية بالوقوف مع الدولة المنكوبة وعقد الندوات والاجتماعات للتقليل من خطر تلك النكبات والكوارث والوصول إلى الحلول.

ومما تقدم نخلص إلى أن **مصطلح الكارثة يطلق على كل: حدث مفاجئ، من شأنه إحداث ضرر، ذي تأثير شامل مباشر وغير مباشر، يستلزم دعماً ومساندةً من أجهزة الدولة.**

ويظهر هنا التوافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للكارثة؛ حيث إن الكارثة في اللغة تأتي بمعنى الشدة والمشقة والغم والكرب والحزن وما يسوء الإنسان ويثقل عليه، وكذا في المعنى الاصطلاحي.

#### الفرع الثالث: التعريف بفقهاء الكوارث.

بادئ ذي بدء أقول: لم أعر على تعريف لهذا المركب (فقهاء الكوارث)، ولا يتوقع أن يكون له وجود في مصادر فقهاء؛ لأنه لم يكن مستعملاً بهذا المعنى المصطلحي في زمنهم، ولذلك فإنني سأقوم بوضع تعريف له استناداً إلى الجمع بين مصطلحي (الفقهاء والكوارث).

فإذا كان علماءنا يعرفون الفقه اصطلاحاً بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"<sup>(١)</sup>. فإنه بإضافته إلى سببه وهو الكارثة بمعناها الاصطلاحي يمكننا تعريفه بأنه: **العلم بالأحكام الشرعية للحوادث المفاجئة التي من شأنها إحداث ضرر ذي تأثير شامل، المكتسب من الأدلة التفصيلية.**

(١) الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (١٣).

المطلب الثاني: مدى اعتبار الشريعة للكوارث، وفيه ثلاثة فروع.

الشريعة الإسلامية المنزلة من لدن حكيم خبير إنما نزلت لتحقيق مصالح العباد، ولكي تدفع عنهم المضار، وترفع عنهم الحرج والمشقة، وهذا ظاهر من خلال نصوص الوحيين، وكذلك من قواعد الشريعة العامة.

ومما تراعيه الشريعة كذلك حالة الضرورة، أو حالات تغير الأحوال، أو ما نحن بصدد البحث عنه، وهي حالات الكوارث؛ ذلك أن حالة الكارثة الواقعة على فئة معينة، أو إقليم معين، من شأنها أن تحدث حالة طوارئ، وينبغي على ذلك تعذر بعض تكاليف الشريعة، بالإضافة إلى انقلاب الموازين، وهو ما يعبر عنه بحالة الضرورة.

وقد جاء في الشريعة الإسلامية ترسيخ مبدأ مراعاة الضرورة بنص الوحيين، بالإضافة إلى تقرير ذلك في قواعد الشريعة الكلية، ومن ذلك:

الفرع الأول: من الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتٌ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

فقد تضمنت هذه الآيات كلها استثناء حالة الضرورة؛ حفاظاً على النفس من الهلاك، ولا يلتفت حينئذ إلى سبب التحريم وهو وجود الضرر؛ لأن حالة الجوع تجعل جهاز الهضم قوياً يتمثل الطعام دون أذى، بخلاف الحالات المعتادة. (٣)

وجاء في كشف الأسرار: "استنتى -الله سبحانه- حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة إذا الكلام صار عبارة عما وراء المستنتى، وقد كان مباحاً قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة". (٤)

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي (٥٩).

(٤) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٣٩٨/٤).

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: "لما ذكر تعالى أنه إنما حرم علينا الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وإنما أُرخص فيه عند الضرورة وفي ذلك توسعة لهذه الأمة التي يريد الله بها اليسرى ولا يريد بها العسرى".

### الفرع الثاني: من السنة النبوية:

١. حديث جابر بن سمرة: إن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين فماتت عندهم ناقّة لهم أو بعير لهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم.<sup>(٢)</sup>

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)).<sup>(٣)</sup>

وهذا الحديث يدل على نفي الضرر وإزالته عن الإنسان، ويدل على دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ومن ذلك فعل الحرام عند الضرورة كأكل الميتة للضرورة، وكذلك سقوط بعض التكاليف الشرعية، وتأخرها كذلك.

### الفرع الثالث: من قواعد الشريعة العامة.

تندرج مسألة الضرورة - والتي من المهم مراعاتها في مسائل الكوارث - تحت القواعد الشرعية الآتية:

**القاعدة الأولى:** "أن هذه الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال".<sup>(٤)</sup>

وقد علم بالاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات مراعاة الشارع لهذه الضروريات الخمسة والتفافه إليها في جميع

(١) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم، تتألق الناس تصانيفه في حياته، من كتبه (البداية والنهاية) ١٤ مجلداً في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧ و (شرح صحيح البخاري) ولم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم)، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ). انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (٣٢٠/١-٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠٨٥١) (٨٨/٥). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٥٨/٢) وصححه ووافقه على ذلك الذهبي.

(٤) الموافقات، للشاطبي (٣١/١).

أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

**القاعدة الثانية:** "أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفساد عنهم".<sup>(١)</sup>

وقد تواترت الأدلة على ذلك؛ فمنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.<sup>(٢)</sup>

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.<sup>(٣)</sup>

ومن السنة وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).<sup>(٤)</sup>

**القاعدة الثالثة:** "أن هذه الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين".<sup>(٥)</sup>

قال الشاطبي<sup>(٦)</sup>: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله. والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما".<sup>(٧)</sup>

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٥٥/١).

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم (١٠٧).

(٣) سورة النحل، آية رقم (٩٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٩/١).

(٦) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادات والإنشادات)، توفي رحمه الله - سنة (٧٩٠هـ). انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (٧٥/١).

(٧) الموافقات (٢٣٣/٢).

ثم قال رحمه الله: ".. فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: لو أعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم { إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه".<sup>(١)</sup>

### المبحث الأول: التطهر بمياه الأمطار المختلطة بالمياه النجسة بسبب الكارثة، وفيه مطلبان:

والمقصود بهذا المطلب المياه الناتجة عن الكارثة عموماً، سواء كانت مياه أمطار أو غيرها، وإنما ذُكرت مياه الأمطار هنا؛ لكونها الأغلب. وقبل بيان حقيقة هذه المسألة يحسن بنا أن نبين المقصود بالنجاسة، وهل كل ماء خالطه نجاسة يصبح نجساً، أم ثمة تفاصيل، فأقول مستعيناً بالله:

**المطلب الأول: الماء المختلط بالنجاسة بسبب الكارثة، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: إذا خالطت النجاسة الماء وغيرت أحد أوصافه.**

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطه نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.<sup>(٢)</sup>

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحةً أنه نجس ما دام كذلك".<sup>(٤)</sup>

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٣/١)، والشرح الكبير، للرددير (٣٥/١)، والمهذب، للشيرازي (٥/١)، والمغني، لابن قدامة (٥٩/١).

(٣) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، ولد سنة (٢٤٢هـ)، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها"، من أشهر مؤلفاته: (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و(اختلاف العلماء)، توفي رحمه الله سنة (٣١٩هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٩٠/١-٤٩٢)، والأعلام، للزركلي (٢٩٤/٥-٢٩٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٦٠/١).

الفرع الثاني: إذا خالطت النجاسة الماء ولم تغير أحد أوصافه.

اختلف الفقهاء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:  
**القول الأول:** أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهذه رواية عن المالكية<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال بعض الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>.  
 يقول ابن رشد<sup>(٥)</sup>: "اختلفوا في الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك"<sup>(٦)</sup>.  
 ويقول ابن قدامة<sup>(٧)</sup>: "وأما ما دون الفلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب أنه ينجس، وروي عن أحمد رواية أخرى: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره"<sup>(٨)</sup>.

(١) التاج والإكليل، للعبدي (٥٣/١)، والذخيرة، للقرافي (١٧٢/١).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٢٥/١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٥٢/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣٨/١).

(٤) يقول ابن قدامة: "وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبر ومجاهد وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وروي عن أحمد رواية أخرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس: الماء لا ينجس، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وهو قول للشافعي". المغني (٥٢/١).

(٥) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد سنة (٥٢٠ هـ) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتاباً، منها: (منهاج الأدلة) في الأصول، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، قال ابن الأبار: "كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه". ويلقب بابن رشد (الحفيد) تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٠٧/٢١-٣١٠)، والأعلام للزركلي (٣١٨/٥).

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد (٢٤/١).

(٧) ابن قدامة هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد سنة (٥٤١ هـ) له تصانيف كثيرة، منها: (المغني)، و(روضة الناظر) في أصول الفقه، و(المقنع)، و(كتاب التوابين)، و(الكافي في الفقه)، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠ هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦٥/٢٢-١٧٣)، والأعلام للزركلي (٦٦/٤).

(٨) المغني، لابن قدامة (٥٢/١).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يفرق بين كونه قليلاً وبين كونه كثيراً، فإن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين<sup>(٦)</sup>.

**وبعد عرض هذه المسألة يتبين لنا بأن الحال لا يخرج عن أمرين:**

**الأول:** أن ينشأ عن الكارثة أو الفيضان خلط للمواد النجسة مع المياه الطاهرة، سواء كانت طهوريتها بناءً على منشأها كميّاه الأمطار، أو بناءً على غلبة الظن والأصل العام فيها كميّاه الأنهار، فإذا تغير الماء تغيراً تاماً فإننا نحكم بنجاسته بناءً على اتفاق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

**الثاني:** إذا لم تغير النجاسة أوصاف الماء، فإنه يجري في المسألة الخلاف السابق بين العلماء.

**وبعيداً عن الخلاف الفقهي في حكم هذه المسألة، فإن من الجدير بحثه المسألة التالية:**

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحيض، رقم الحديث (٥٢١)، (١٧٤/١)، وقال في الزوائد رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، للهيتمي (٢١٣/١).

(٢) وإن لم ينص على ذلك الأحناف إلا أنه فهم ذلك من عرضهم للمسألة، إذ قالوا بأن اعتبار نجاسته باختلاط، واختلاط النجاسة بالماء معتبر بأنه متى حرك أدناه تحرك أقصاه. وقيل: ما التقى طرفاه فيصير الماء به نجساً وإن لم يلتق طرفاه ولا تحرك أقصاه بتحريك أدناه كان ما لم يتحرك من الماء بالنجاسة طاهراً. واختلفت عن أبي حنيفة الرواية فيما تحرك فروى بعض أصحابه عنه أنه نجس، وروى بعضهم أنه طاهر. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧١/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٧٨/١).

(٣) التاج والإكليل، للعبدري (٥٣/١)، والخيرة، للقرافي (١٧٢/١).

(٤) الحاوي، للموردي (٣٢٥/١)، والمهذب للشيرازي (٧/١).

(٥) المغني، لابن قدامة (٥٢/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣٨/١).

(٦) إذ روى ذلك حذيفة وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، كما نسبته ذلك ابن قدامة في المغني (٥٢/١).

الفرع الثالث: حقيقة المواد الكيميائية المختلطة بالمياه بسبب الكوارث، ومدى دخولها في حكم المواد النجسة.

وهل المواد الكيميائية، والمواد المستخدمة في الصناعات الحديثة- والتي في كثير من الأحيان تختلط بالمياه حال الكارثة، كالكوارث الناتجة عن الأعمال البيولوجية، وهي الكوارث التي تنتج بسبب الأعمال الصناعية والمهنية، ومن ذلك تسرب اليورانيوم<sup>(١)</sup>، والغازات، وما تحدثه من آثار كارثية - تدخل في حكم المواد النجسة، وبالتالي تأخذ أحكامها، أم أن لها حكماً مستقلاً؟

وصورة ذلك: لو انفجر معمل لليورانيوم أو الغاز، واختلط هذا السائل بمياه الأنهار أو البحار أو الأمطار، فهل يحكم بطهورية الماء، أم بنجاسته؟ ولبحث هذه المسألة يتعين بحث حقيقة هذه المواد الحديثة على وجه الإجمال، ومن ثم تخرجها على ما ذكره الفقهاء، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: حقيقة المواد الكيميائية المستخدمة في الصناعات الحديثة.

يمكن القول بأنه لا توجد مادة كيميائية إلا وهي خطيرة؛ ذلك أن الطابع الذي يغلب على هذه المواد بأنها مواد سامة وقادرة على إحداث الأذى أو التأثير غير المرغوب فيه على صحة الفرد وبدرجات متفاوتة.

والجدير ذكره أن هذه المواد الكيميائية الخطرة تقسم تبعاً لخواصها الكيميائية المسببة للمخاطر إلى عدة أصناف وذلك حسب نظام الأمم المتحدة لتعريف المواد الخطرة. الصنف الأول: مواد متفجرة.

الصنف الثاني: الغازات، ويشمل ذلك الغازات المضغوطة أو المسالة أو المذابة تحت الضغط.

الصنف الثالث: سوائل سريعة الاشتعال.

الصنف الرابع: مواد صلبة سريعة الاشتعال.

الصنف الخامس: عوامل مؤكسدة وبيروكسيدات عضوية.

(١) اليورانيوم: هو أحد العناصر الكيميائية المشعة الموجودة في الجدول الدوري، ويرمز له بحرف U. عدده الذري هو ٩٢، ومن أبرز صفاته: ثقيل، أبيض فضي، سام، فلزي وقطعة من معدن اليورانيوم الصافي تبدو قريبة من معدن الفضة أو الفولاذ ولكنها ثقيلة جداً نسبة إلى حجمها. انظر: الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>.

الصف السادس: مواد سامة ومعدية.  
 الصف السابع: مواد مشعة، ويتضمن هذا الصف مواد تركيبية من مواد تصدر إشعاع مثل اليورانيوم والبلوتونيوم.  
 الصف الثامن: مواد آكلة، وهي المواد التي يمكن أن الأنسجة العضوية أو تأكل بشدة بعض المعادن كحمض الكبريت.

الصف التاسع: مخاطر متنوعة، وهي مواد خطرة ليس لها تصنيف كالاسبتوس<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أضرار المواد الكيميائية حال اختلاطها بالمياه.<sup>(٢)</sup>

يمكن تقسيم المواد الكيميائية إلى ثلاث حالات:<sup>(٣)</sup>

١. سائلة: مثل المحاليل العضوية، والدهانات، والمنظفات والمبيدات السائلة.
  ٢. صلبة: وهي أغبرة المواد الكيميائية كمساحيق المبيدات، وغبار العمليات الصناعية مثل الاسمنت والاسبتوس.
  ٣. غازية: وهي الأبخرة والأدخنة والغازات المعدنية الناتجة عن عملية اللحام المعدني وتبخر المواد الكيماوية واحتراقها.
- واختلاط المواد الكيميائية يكون ظاهراً في الحالة الأولى، ويقبل ظهوره في الحالتين التاليتين.

ويمكن ضرب مثال عن إحدى هذه المواد وهي مادة (الاسبتوس) ومدى ضررها حال اختلاطها بالمياه، واستخدمها.

(١) حقيقة المواد والأصناف التسع السابقة منقولة بتصريف يسير من مقال: المواد الكيميائية احذروا خطر الانفجار، لأمل جاسم، مجلة بينتنا، العدد (١٢٧). والاسبتوس هو: مجموعة معادن تتألف من ألياف يتم استخراجها من مناجم خاصة، وهي مواد غير عضوية تحتوي على العديد من المعادن الطبيعية التي يدخل في تركيبها أملاح السيليكات إلا أنها تختلف عن بعضها في التركيب الكيميائي والخواص الطبيعية،

(٢) البحث في هذا المجال يحتاج إلى مختص، إلا أنني سعيت لجمع ما استطعته من خلال المواقع الإلكترونية؛ وذلك بهدف بيان الحكم الشرعي لها.

(٣) هذا التقسيم نقلته من مقال المخاطر الكيميائية عبر موقع:

<http://www.safety-eng.com/chem-haz.htm>

ذكرت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة في أمريكا أن التعرض لألياف الاسبتست عن طريق مياه الشرب قد يصيب الإنسان بأمراض سرطانية في الجهاز الهضمي، إلا أن الدليل على ذلك ليس قاطعاً.<sup>(١)</sup>

ومثال آخر وهو اختلاط المنظفات أو المبيدات السائلة بالمياه، فإن حقيقة هذه المواد هي مواد كيميائية، ولما كان من المقرر أن الأصل في أغلب المواد الكيميائية أنها ذات خطر، وبالتالي فإن حدوث كارثة معينة وانفجار إحدى هذه المعامل واختلاط موادها بمياه الأنهار أو البحار أو المياه يحث الباحثين لبيان مدى طهورية الماء سواء كان لأجل الطهارة أو لأجل الشرب واستخدامه لأجل ممارسة الحياة الطبيعية.<sup>(٢)</sup>

وبعد بيان وعرض حقيقة المواد الكيميائية، ومدى الضرر المترتب حال اختلاطها بالمياه فإنه يجدر بنا الإجابة عن التساؤل الذي طرحته من قبل، وهو:  
**هل تدخل المواد الكيميائية في حكم المواد النجسة، وتأخذ أحكامها، أم أن لها حكماً مستقلاً؟**

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن ثمة مواداً في حال اختلاطها بالمياه فإنه يحكم بنجاسة ذلك الماء على تفصيل بيناه سابقاً.

وإن المتأمل في كلام الفقهاء يدرك أن السبب الذي بني عليه الحكم بنجاسة الماء هو نجاسة المسبب وهو المادة المخالطة للماء، وقد كان بحث الفقهاء يدور حول العذرة وما شابها مما حكموا بنجاسته من خلال نصوص من الكتاب والسنة أو من خلال قياسهم المعتمد لما كان يعرض عليهم مما لم يجدوا له نص خاص من الكتاب أو السنة.

(١) موقع ويكيبيديا عبر الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org>

(٢) نشرت صحيفة ١٤ أكتوبر العدد (١٣٧٣٨) وتاريخ ٢٦ / أبريل / ٢٠٠٧م خبيراً بعنوان (أسباب تلوث المياه في الوطن العربي)، وجاء في الخبر: " .. شهدت السنوات الأخيرة ثورات تكنولوجية ومعرفية متعاقبة أدت إلى تدهور عميق الأثر في النظم البيئية، وإلى تلوث أكثر ضرراً في الموارد الطبيعية والحياتية وما تلوث المياه إلا أحد أشكال هذا التلوث ويقترن التلوث المائي بتأثير نشاط الإنسان على الوسط الطبيعي إذ يقوم الإنسان باستغلال جائز للطبقات الجوفية للأرض طلباً للمياه مما يتسبب في زيادة ملوحة الأرض.. وأما المصادر الخارجية للتلوث والناجمة عن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان أو عن استعمال وإلقاء المركبات الكيميائية من مبيدات وأسمدة مواد صناعية وزراعية أو معدنية تلقى في الوسط الطبيعي.

وقبل الخوض في حكم المواد الكيميائية وهل تدخل في حكم المواد النجسة فإن من المهم بيان المراد بالنجاسة، وبيان حقيقتها لغةً وشرعاً.  
فالنجاسة لغةً.

قال ابن فارس: (نجس) النون والجيم والسين أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطهارة. وشيء نجسٌ ونجسٌ: قذر. والنَّجَسُ: القَذْر. (١)  
وقال ابن منظور: "النَّجْسُ والنَّجَسُ والنَّجْسُ القَذْرُ من الناس ومن كل شيء قَذَرْتَهُ". (٢)  
والنجاسة قد تكون حسية، وقد تكون معنوية. (٣)  
وأما تعريف النجاسة شرعاً.

فهي على قسمين:

نجاسة حقيقية: وهي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (٤)  
ونجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بال غسل. (٥)

وأما الحكمة من تحريم النجاسة.

فإن الفقهاء رحمهم الله لم ينصوا صراحة على بيان الحكمة من تحريمها، إلا أنه فهم من عباراتهم وتعليقاتهم أن الحكمة من تحريم النجاسة على ضربين:  
الأول: إما للاستقذار، بمعنى أن الشرع حرم العذرة لقتارتها، ووافق ذلك أعراف الناس الأسوياء وعاداتهم.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٩٣/٥-٣٩٤).

(٢) لسان العرب (٢٢٦/٦).

(٣) قال ابن عثيمين: "الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن المسلم لا ينجس))، فيحرم أن يغسله.  
فإن قيل: النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة معنوية؟

فنقول: من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن يطهر ظاهره". انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٧٠/٥).

(٤) كشف القناع، للبهوتي (٢٩/١).

(٥) المرجع السابق.

**والثاني:** وإما لكون المحكوم عليه بالنجاسة يلحق ضرراً بالإنسان بالإضافة إلى كونه نجساً، كما في الخنزير، فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup>، فقد بين ربنا عز وجل وهو العليم الخبير أن العلة في تحريم لحم الخنزير (فإنه رفس) أي نجس، ضار ومؤذ وتنتن وهذه علة ذاتية قائمة لا تتفك عن لحم الخنزير أبداً. وهذا يبين أن العلة في التحريم ليست عارضة أو مكتسبة<sup>(٢)</sup>، بل ذاتية لا تتفك عن لحم الخنزير في كونه نجساً وضاراً ومؤذياً لمن يأكله، وهي الأصل في بقاء الحكم الشرعي<sup>(٣)</sup>.  
وعليه: فلما كانت المواد الكيميائية مواداً ضارة في حقيقتها، بالتالي فهل تكتسب حكم المواد النجسة؟

**الصحيح والله أعلم:** أن هذه المواد لا تعتبر نجسة؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بناءً على دليل شرعي، ولا دليل هنا، وأما التعليل بالضرر وحده فلا يكفي لاعتباره علة النجاسة؛ إذ إن هناك الكثير من المأكولات والأعشاب الضارة ولم يقل أحد من العلماء بنجاستها لضررها مع قولهم بحرمة تناولها، ولعل أبلغ مثال في ذلك نبات التبغ، فمع ضرره على المدخن لم يقل أحد من العلماء فيما أعلم بأن فم شاربته يتجنس، أو أن نباته لو كان رطباً يُنجس ما يلامسه.  
فالخنزير والعذرة والبول إنما حكم العلماء بنجاستها بناءً على نصوص الشرع فيها، وليس للضرر الناتج عنها.

(١) سورة الأنعام، آية رقم (١٤٥)،

(٢) والعلة العارضة كأكله القاذورات والقمامة وهذا يحدث في بعض البلدان دون غيرها؛ لأن الغرب يطعمون الخنازير أعلافاً طيبة ويربونها في حظائر نظيفة مغلقة ومكيفة وهناك تنتفي هذه العلة العارضة. كما أن العلة أيضاً ليست مكتسبة تزول بزوال سببها كالإصابة ببعض الأمراض الطفيلية والبكتيرية والفيروسية؛ لأن كل هذه الأمراض مكتسبة ومن الممكن السيطرة عليها إما بالعلاج بالمضادات الحيوية ضد مسببات هذه الأمراض أو باستخدام اللقاحات وهي الآن شائعة وتستخدم على نطاق واسع وبذلك تنتفي هذه العلة المكتسبة، وبانتفاء العلة العارضة أو العلة المكتسبة ينتفي الحكم وهذا يتنافى مع كتاب الله تعالى الذي يتلى إلى أن تقوم الساعة.

(٣) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، د. حنفي مديولي. من أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتركيا عام ١٤٣٢هـ.

وعليه فإن هذه المواد الكيميائية تعتبر طاهرة على الأصل حتى يقوم الدليل من الشرع على نجاستها، كالكحول الذي يدخل اليوم في تركيبة العطورات<sup>(١)</sup>؛ لأن الكحول كالخمر من المسكرات وقد وصفها الله بأنها (رجس) أي قدر في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠). (٢)

وبعد هذا ننتقل إلى المسألة التالية، وهي أن تغير هذه المواد أوصاف الماء.

**المطلب الثاني: اختلاط المواد الكيميائية بالمياه وتغيير أوصافه، وفيه فرعان:**

إذا خالطت المواد الكيميائية الماء وغيرت أحد أوصافه، فلا يخلو الأمر من:

أولاً: أن نحكم على هذه المواد بأنها نجسة؛ وبالتالي تأخذ حكم النجاسة.

وهذا يتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار أن الأصل في الأشياء الطهارة

الثاني: أن نحكم على هذه المواد بأنها طاهرة، وحينئذ ننظر هل غيرت أوصاف الماء أم

لا؟

**الفرع الأول: المواد الكيميائية الجامدة، وتغييرها لأوصاف الماء.**

وهي التي لا تمازج الماء، فإذا تغير الماء بها فهل يجوز رفع الحدث وإزالة الخبث به؟

تجدد الإشارة هنا إلى بيان خلاف الفقهاء أولاً في مدى شمول المتغير بغير ممزاج

جميع أوصاف الماء من لون وطعم ورائحة أو يشمل فقط التغير بالرائحة؛ على اعتبار

أن القول بغير الأخيرة لا يستلزم بحث المسألة.

**القول الأول:** المقصود بالتغير تغير الرائحة فقط؛ لأن تغير اللون أو الطعم لا يتصور

إلا بانفصال أجزاء واختلاطها بالماء، وبالتالي يكون التغير تغيراً عن ممزجة ومخالطة

(١) فقد ذكر الدكتور داخل ناصر طه المتخصص في مجال الكيمياء أن العطور تتكون من ثلاث مواد

أساسية هي (روح العطر، والماء المقطر، والكحول) وأن الكحول إما أن يكون (كحول اثيلي أو مثيلي)

فالكحول الاثيلي يكون عادة غالي الثمن ويستخدم في صناعة العطور ذات الجودة العالية، والكحول المثيلي

فإنه يستخدم في العطور المقلدة التي تؤثر على صحة الانسان كونها تصنع من مركبات كيميائية من البترول

الخام بنسبة ٩٥%. مقال عن العطور المزيفة والمقلدة المنتشرة في الأسواق في صحيفة الاتحاد العراقية

للكاتب/ عماد الزالمي.

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٩٠).

وليس تغييراً بالمجاورة، وقد اختار هذا القول أكثر المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن التغيير بغير ممزاج يشمل الأوصاف الثلاثة، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية في رواية عندهم<sup>(٤)</sup>.

### الراجح.

أن لا يشمل إلا الريح فقط؛ إذ لا يتصور أن يتغير لون الماء ثم يكون تغييره عن مجاورة وليس عن ممزجة، فالتغيير بالمجاورة مقصور على الرائحة فقط. وأما خلاف العلماء في المواد الكيميائية الجامدة المخالطة للماء.

فهو مبني على خلافهم فيما إذا تغير الماء بطاهر غير ممزاج، كالدهن وقطع الكافور، فهل يبقى على طهوريته أم يتحول إلى طاهر غير مطهر؟، على قولين:  
**القول الأول:** أن الماء طهور، وإلى هذا القول ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عند المالكية<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** أن الماء يكون طاهراً غير مطهر، وإلى هذا القول ذهب المالكية<sup>(٩)</sup>.  
أدلة الأقوال.

استدل أصحاب القول الأول: بأن هذا التغيير إنما كان عن مجاورة لا عن ممزجة؛ وقد جاء في الأم: "ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه عنبر أو عود أو شيء نو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضاً به؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضاً به، ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضاً به؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به، وإنما

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٦٨/١).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥٣/١).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٢٣/١).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٥٣/١).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (٦٩/١).

(٦) الأم، للشافعي (٢٠/١).

(٧) الإنصاف، للمرداوي (٢٣/١).

(٨) حاشية الدسوقي (٣٦/١).

(٩) المرجع السابق.

يقال له ماء مسك مخوضه، وذريرة مخوضه وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه".<sup>(١)</sup>  
**أما أصحاب القول الثاني فيمكن أن يستدل لهم:** بأنه تغير ولا فرق في ذلك بين مجاور أو مخالط.

### الراجع.

يترجح والله أعلم أن الماء إذا تغير بغير مراز فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث؛ إذ جاء في حاشية الدسوقي ما نصه: "والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقاً أي سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بينا أو لا كان الماء قليلاً أو كثيراً".<sup>(٢)</sup>

وبناءً على ذلك: فإن المواد الكيميائية الجامدة متى ما خالطت الماء وأثرت عليه بأن غيرت رائحته فإن الماء في هذه الحالة يبقى على طهوريته؛ على اعتبار أن التغير إنما حدث عن مجاورة لا عن اختلاط، والله أعلم.

### الفرع الثاني: المواد الكيميائية السائلة، وتغييرها لأوصاف الماء.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة كخلافهم فيما إذا وقع طاهر مراز للماء فغير أوصافه، على قولين:

**القول الأول:** يكون الماء طاهراً غير مطهر، يصلح للأكل والشرب، ولا يصلح أن يرفع به حدث أو تزال به نجاسة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

**القول الثاني:** أن الماء طهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة.<sup>(٧)</sup>

(١) للشافعي (٢٠/١-٢١).

(٢) (٣٦/١).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٧/١).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١١٧/١).

(٥) الإنصاف، للمرداوي (٣٢/١).

(٦) فتح القدير، لابن الهمام (٧١/١).

(٧) الإنصاف، للمرداوي (٣٣/١).

أدلة الأقوال.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١).

ووجه الاستدلال: أن الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الباقي على خلقته.

أما الماء المتغير فلا يسمى مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك.

فعلى ذلك فإن الآية دلت على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم. (٢)

ثانياً: أن المخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافقه في صفتيه جميعاً: وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفاً منهما، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

والضرب الثاني يوافق الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافقه في صفتيه الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد وسائر الطهارات.

والضرب الثالث مخالفته في الصفتين جميعاً: وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعاً، لمخالفته له فيهما، وهو النجس. (٣)

ثالثاً: أن المتغير بشيء مستغنى عنه كزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغييراً يمنع لكثرتة إطلاق اسم الماء عليه فلا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرّب ذلك أو وكل في شرائه فاشتراه له وكيله لم يحنث، ولم يقع الشراء له. (٤)

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٥)

(١) سورة النساء، آية رقم (٤٣)

(٢) الحاوي الكبير، للموردي (٤٨/١).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٤٣٩/٣).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١١٧/١).

(٥) سورة النساء، آية رقم (٤٣).

ووجه الاستدلال: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح. (١)

وجاء في المحلى بعد هذه الآية: "وهذا ماء، سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً أو غير ذلك". (٢)

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)). (٣)

ووجه الدلالة: أن السدر أضيف إلى الماء، ومؤدى ذلك أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما طهر الميت طهر الحي؛ إذ لا فرق.

### الراجع.

بعد عرض هذين القولين أميل إلى تبني قول الجمهور في الحالات الاعتيادية؛ لما فيه من احتياط في الدين، ولأن الشرع أثبت صفة الطهورية للماء والتراب، وإذا خالط الماء شيء يغلب على صفاته كما في الشاي أو الزنجبيل فإنه حينئذ لا يسمى ماءً، وحينئذ لا يكون طهوراً.

ولكني أجد في القول الثاني سعة في حالات الكوارث؛ وخصوصاً أنه نسب لكثير من الصحابة والتابعين كما جاء في المحلى ما نصه: "ما ثبت عن ابن مسعود قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاءه، وكذلك نصاً عن ابن عباس، وروي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريح وعن صواحب النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الأنصار والتابعات منهن: أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحبضة والجنابة ولا تعيد غسله، وثبت عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

(١) الأوسط، لابن المنذر (١/٢٦٧).

(٢) لابن حزم (١/١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الكفن في ثوبين، رقم الحديث (١٢٦٥)، (٢/٧٥-٧٦).

وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب: يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة".<sup>(١)</sup>  
فهذه آثار الصحابة وكبار التابعين على اعتبار طهورية الماء إذا خالطه طاهر، والله أعلم.

### المبحث الثاني: الرخص المتعلقة بالطهارة بسبب الكارثة، وفيها مطلبان:

مع توالي تداعيات الكوارث، وما أفرزته من إشكالات، زادت الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ومن أهم هذه المسائل والأحكام، الأحكام المتعلقة بالطهارة؛ التي هي مفتاح الصلاة، وأكد شروطها، والشروط لا بد أن يتقدم على الشروط.  
وإن المتأمل في واقع الكارثة حال حدوثها، وبعد انتهائها وما تفرزه من آثار يستبين أن ثمة مسائل تنشأ حال الكارثة وتتبع آثارها، ومن أبرز هذه المسائل مسألتان سيتم عرضها في المطلبين التاليين:

#### **المطلب الأول: طهارة من احتبس في مكان بسبب الكارثة.**

**صورة المسألة:** لو حدثت كارثة من الكوارث؛ كأن انفجر مصنع فاحتبس العمال داخل المصنع لفترات طويلة، أو حصل ثوران بركاني فحبس أهل بلد أو قرية في مكان لا يوجد فيه ماء، وسواء كان هذا الحبس لا يمكن الخروج منه، أو كان بمعنى الحبس وهو خشية الهلاك لو خرج من موضعه، وقد مرت عليهم الصلوات المفروضة. فهل يشرع لهم الترخيص برخص الطهارة؟.

#### **وللإجابة على هذه المسألة نقول:**

ذكر الفقهاء رحمهم الله حالات يشرع فيها التيمم وهي في الحقيقة ترجع إلى حالة واحدة وهي العجز عن استعمال الماء، والعجز إما لفقد الماء، أو لعدم القدرة على استعماله مع وجوده:  
**أولاً: فقد الماء.**

إذا فقد المسافر أو المقيم الماء بأن لم يجده أصلاً، أو وجد ماءً لا يكفي للطهارة جاز له التيمم<sup>(٢)</sup>، لكن يجب عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي.<sup>(٣)</sup>

(١) لابن حزم (١٩٣/١-١٩٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٩٢/١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٤٧٧/١)، والمجموع، للنووي (٩٢/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٩٠/١) على خلاف بين الفقهاء في حكم المسافر والمقيم.

(٣) المجموع، للنووي (٩٢/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٩٠/١).

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".<sup>(١)</sup> ويكون فقد الماء شرعاً للمسافر دون المقيم بأن يخاف الطريق إلى الماء، أو كان الماء بعيداً عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه.<sup>(٢)</sup>

**الثاني: عدم القدرة على استعمال الماء.**

يجب على من وجد الماء أن يستعمله في العبادة الواجبة التي لا تصح إلا بالطهارة، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا عجز عن استعمال الماء بنحو مرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه.<sup>(٣)</sup>

وبناءً على ما تقدم فإن المحبوس بسبب الكارثة لما كان في الحقيقة فاقداً لأصل الماء في موضعه الذي حبس فيه، أو أنه عاجز عن استعمال الماء إذا كان في معنى المحبوس رغم علمه بمكانه، أو قربه منه؛ وذلك أنه يخشى بخروجه الهلاك، فإنه يشرع له التيمم في كلتا الحالتين؛ وذلك استناداً للأدلة التالية:

**أولاً: من الكتاب.**

١. قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم لمن لا يقدر على استعمال الماء، فإن معنى عدم الوجود في الآية هو عدم الماء حساً أو حكماً.<sup>(٥)</sup>

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾.<sup>(٦)</sup>

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧)، (٩٧٥/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٩٠/١).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٩٢/١)، ومواهب الجليل، للحطاب (٤٧٧/١)، والمجموع، للنووي (٩٢/١)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٩٠/١).

(٤) سورة النساء، آية رقم (٤٣).

(٥) المحلى، لابن حزم (١٢١/٢).

(٦) سورة البقرة، آية رقم (١٩٥).

(٧) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النفس وإلقائها في التهلكة، وفي تكليف المحبوس بسبب الكارثة باستعمال الماء للطهارة إذا خاف الخروج من موضعه ضرر على نفسه أو على ماله أو أهله وهو قتل للنفس، وتعرض لها للهلاك، وهذا محرم بالنص.  
ثانياً: من السنة.

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة:

أن عمرو بن العاص قد تيمم مع وجود الماء حينما خاف على نفسه الهلاك من البرد، وسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره.  
فيفهم من ذلك جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه خائف من استعماله الضرر؛ لأن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته.  
ثالثاً: من المعقول.

١. أن المحبوس بسبب الكارثة عادم للماء حكماً<sup>(٢)</sup>، فيباح له التيمم.
  ٢. المحبوس بسبب الكارثة خائف من الضرر لو خرج، والضرر منفي شرعاً.<sup>(٣)</sup>
- رابعاً: من القياس.

١. قياساً على الجريح والمريض إذا خاف أحدهما على نفسه من استعمال الماء، فإنه يجوز له التيمم<sup>(٤)</sup>، فكذلك من خاف على نفسه ضرراً أو على ماله أو نحو ذلك.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الطهارة، رقم الحديث (٦٢٩)، (٢٨٥/١)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب إذا خاف جنب البرد أیتیمم؟، رقم الحديث (٣٣٤)، (١٤٥/١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (١٤٧/١) حيث نكر رحمه الله أن من الصور أن يكون الفرد عاجزاً عن الماء معنى لا صورة.

(٣) شرح القواعد الفقهية، لمصطفى الزرقا (١٠٥).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٩٥/١).

٢. أن المرأة إذا خافت على نفسها باستعمال الماء كأن يكون الماء عند فاسق ونحوه، فإنه يجوز لها التيمم ولا يحل لها المضي إلى الماء؛ لما في ذلك من التعرض للزنا، وربما أفضى ذلك إلى قتلها<sup>(١)</sup>، فهذا أولى.

ثم إن الشريعة إنما جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، وما شرع التيمم إلا لذلك، وفي تكليف المحبوسين بسبب الكارثة باستعمال الماء للطهارة مع فقدهم للماء، أو مع عدم قدرتهم للوصول إليه إلا بضرر فيه من الحرج والمشقة ما الله به عليم، والله عز وجل يقول في الحكمة من مشروعية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد قرر الفقهاء رحمهم الله - أن المحبوس يجوز له التيمم، إلا أن بعضهم خالف، ولم يكن الخلاف لذات الحبس، وإنما لخلافهم في حكم التيمم في السفر دون الحضر<sup>(٣)</sup>. يقول الدردير<sup>(٤)</sup>: "وتسقط صلاة أي أداؤها في الوقت بعدم ماء وصعيد كصلوب أو فوق شجرة وتحت سبع مثلاً أو محبوس في حبس مبني بالأجر ومفروش به مثلاً"<sup>(٥)</sup>. ففهم من كلامه رحمه الله أن عدم الماء مبيح للتيمم، وكذا في حالة المحبوس بسبب الكارثة، فإنه عادم للماء، فأبيح له التيمم.

ويقول الشيرازي<sup>(٦)</sup>: "ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا للعادم للماء أو للخائف من استعماله"<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٦).

(٣) ومنشأ الخلاف كما ذكرت سابقاً أن العلماء قد اختلفوا في حكم التيمم للمقيم؛ على اعتبار أن الآية إنما وردت للمسافر دون المقيم، وكذلك استندوا بما روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيق أين تيمم؟ قال: لا. انظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٧/١).

(٤) الدردير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر) سنة (١١٢٧هـ) وتعلم بالأزهر، من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و(منج التقدير) في شرح مختصر خليل، و(تحفة الإخوان في علم البيان)، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (٢٤٤/١).

(٥) الشرح الكبير (١٦٢/١).

(٦) الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس) سنة (٣٩٣هـ)، وانتقل إلى شيراز فقراً على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (٤١٥هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، له تصانيف كثيرة، منها: (التنبيه)، و(المهذب)، و(التبصرة)، و(طبقات الفقهاء)، و(اللمع)، مات رحمه الله ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي سنة (٤٧٦هـ).

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٢/١ - ٤٦٤)، والأعلام، للزركلي (٥١/١).

(٧) المهذب (٣٤/١).

والمحبوس عادم للماء، أو خائف من استعماله نتيجة للظرف الذي هو فيه. ويقول ابن قدامة: "فإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي".<sup>(١)</sup> ومثله قال البهوتي<sup>(٢)</sup>: "ويتصور عدم الماء في الحضر بحبس للمتيمم عند الخروج في طلب الماء أو حبس للماء عن المتيمم بحيث لا يقدر عليه ولا يجد غيره".<sup>(٣)</sup> والنصان قد بيّنا حكم المحبوس وأنه يجوز له التيمم حال احتباسه.

### المطلب الثاني: المسح على الخف ونحوه؛ للاشغال بالكارثة.

لو ثار بركان قرب بلد معين، وضج الناس خوفاً وهلعاً للفرار من هذه الكارثة، والوقاية من أثارها، فإن انشغالهم بهذه الكارثة قد لا يقدر بيوم أو زمن معين، بل قد يستمر لأيام وليال.

وإن من المسائل التي تناول العلماء بحثها، مسألة المسح على الخف، وتفريقهم بين المسافر والمقيم، على اعتبار أن لكل منهما حكم مستقل على الأرجح من أقوالهم<sup>(٤)</sup>، ومحل البحث هنا يدور حول إلحاق المنشغل بالكارثة حال المسح بأي الصنفين، وقبل الخوض في هذه المسألة فحسن أن نبين مدة المسح على الخفين:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المدة المحددة للمسح سواء كان للمسافر أو للمقيم على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يوجد مدة محددة للمسح على الخفين؛ إذ يجوز المسح على الخفين ما لم يخلعه، أو تصبه جنابة، فيجب حينئذ الاغتسال، وإن خلعه انتقض المسح، ووجب

(١) المغني (١/٢٦٧).

(٢) البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ) له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع)، و(كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، و(عمدة الطالب)، توفي رحمه الله سنة (١٠٥١هـ). انظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي (٧/٣٠٦).

(٣) كشف القناع (١/١٦٢).

(٤) ذلك أن العلماء في تحديد مدة المسح على خلاف بينهم وسيأتي تفصيله.

غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح؛ لأن المسح إنما هو في الوضوء، وإلى هذا ذهب المالكية.<sup>(١)</sup>

بل ذكر بعضهم أنه: يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه.<sup>(٢)</sup>  
**القول الثاني:** أن مدة المسح مؤقتة؛ وذلك حسب اختلاف الحال من مسافر أو مقيم، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.<sup>(٣)</sup>  
**أدلة الأقوال.**

**استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١. حديث أبي بن عمار، قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: ((نعم))، قلت: يوماً؟ قال: ((يوماً))، قلت: يومين؟ قال: ((ويومين))، قلت: وثلاثة؟ قال: ((وما شئت)).<sup>(٤)</sup>

٢. روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت، منهم: عمر - رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup>، حيث ذكر عنه المسح بدون توقيت،<sup>(١)</sup> ومنهم أيضاً أنس بن مالك - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup> إذ ذكر عنه ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) مواهب الجليل، لابن الخطاب (٤٦٥/١)، الذخيرة للقرافي (٣٢٢/١)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٠/١).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٣٢٢/١).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٨/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٧٣/١)، والأم، للشافعي (٣٤/١)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٦٤/٢)، والإنصاف، للمرداوي (١٣٣/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٢٢/١).

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٥٧)، (٦٠/١)، وقال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده، وحكم الألباني على هذا الحديث بالضعف.

(٥) عمر بن الخطاب هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بالتحتمانية بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، قال عبد الله بن مسعود: "وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر"، توفي رضي الله عنه - سنة (٢٣ هـ). انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٥٨٨/٤ - ٥٩٠).

٣. إنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة؛ لأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوهما.<sup>(٤)</sup>  
واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. عن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح.<sup>(٥)</sup>
٢. حديث خزيمة بن ثابت: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة)).<sup>(٦)</sup>
٣. ومنها حديث صفوان بن عسال، قال: أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة.<sup>(٧)</sup>

= (١) فقد أخرج الدارقطني عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: ((إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)). انظر: سنن الدارقطني (٢٠٣/١).

(٢) أنس بن مالك هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواحد من المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا بن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله، توفي رضي الله عنه - سنة ثلاث وتسعين. انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٢٦/١-١٢٨).

(٣) أخرج الدارقطني عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)). انظر: سنن الدارقطني (٢٠٣/١).

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد (٢١/١).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم الحديث (١٢٨)، (٨٤/١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم الحديث (١٥٧)، (٦٠/١)، وقال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: ولو استزدناه لزدنا، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم الحديث (١٥)، (٢٤١/١). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: حسن. انظر: سنن الترمذي (١٥٩/١).

٤. ومنها عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوماً وليلة)).<sup>(١)</sup>

**الترجيح.**

والراجح والله أعلم القول بتوقيت المسح؛ لأن حديث ابن عمارة لم يثبت، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شيء يسير.

**ووجه الشبه بين هذه المسألة والمتعرض للكارثة.**

أن انشغال أهل بلد مثلاً بكارثة معينة قد لا يقدر بيوم أو يومين، بل يستمر لأيام وليال، فهل يمكن إلحاق المنشغل بالكارثة في المسح أو القول برأي المالكية في إطالة أمد المسح له.

إن المنشغل بالكارثة في الحقيقة أعظم من حال المسافر مشقة؛ هذا إذا قيل بأن علة الرخصة في السفر المشقة، أما إذا قيل بأن علة الرخصة في السفر هو ذات السفر، فلا وجه لحمل المنشغل بالكارثة على المسافر.

لكن، ولما كان من المقرر أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون؛ وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي آيَاتِنَا مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: ((إن الدين يسر))<sup>(٣)</sup>، وما في معنى هذه الأدلة كثير.

عليه فإن القول في حال الكارثة برأي المالكية له وجه قوي من الصحة؛ وذلك لأمرين:

١. أن قول المالكية قول معتبر عند عموم العلماء؛ وقد استندوا رحمهم الله إلى ما ثبت لديهم من أدلة في ذلك الباب.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم الحديث (١٥)، (٣٦٤/١). قال صاحب التنقيح: "قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها". انظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣٣٠/١).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (٣٩).

٢. أنه في حال الكارثة والانشغال بها يرخص للمكلف الأخذ برأي المالكية، وليس في ذلك تتبع للرخص؛ لأن تتبع الرخص إنما يكون إذا بني على الهوى والتشهي، بخلاف هذه الحالة فإنها مبنية على القاعدة الشرعية الكبرى (المشقة تجلب التسيير).<sup>(١)</sup>

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (١٧١). قلت: وليس ثمة تناقض بين الترجيح السابق، وبين ما ذكرت من حكم الترخيص برأي المالكية؛ ذلك أن القول برأي المالكية إنما يكون في حال الكارثة، أما في حال استقرار الحياة فالحق ما رجح سابقاً، والله أعلم.

## الخاتمة:

أحمد الله تعالى على ما من به علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة؛ حيث أعانني على إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء.

وفيما يلي أهم ما انتهت إليه من النتائج، وهي:

١. أن الكارثة عبارة عن حدث مفاجئ، من شأنه إحداث ضرر، ذي تأثير شامل مباشر وغير مباشر، يستلزم ذلك دعماً ومساندة من أجهزة الدولة.
٢. راعت الشريعة الغراء حالات الكوارث، وظهر ذلك في قواعدها العامة برفع الحرج عن المكلفين.
٣. اختلف الفقهاء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه على قولين.
٤. اتفق الفقهاء على أنّ الماء إذا خالطته نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً
٥. أن انفجار المصانع الكيميائية واختلاط موادها بمياه الأنهار والبحار لا تفقد الماء طهارته ولا تكسبه النجاسة، على خلاف في اعتبار طهوريته.
٦. أن الماء إذا تغير بمواد كيميائية جامدة حال الكوارث فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث.
٧. أن المحتبس بسبب الكارثة هو عاجز عن استعمال الماء؛ وذلك إما لفقد الماء، أو لعدم القدرة على استعماله مع وجوده.
٨. للمنشغلين بالكوارث أحكام ليست لغيرهم في مسائل الطهارة، ومنها: امتداد أمد المسح على الخفين.

وأما أبرز التوصيات:

فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

- زيادة وعي الناس بطبيعة التعامل مع الظروف البيئية، والحالات الاستثنائية من خلال المنابر الرسمية أو المحاضرات أو الندوات العلمية.
- متابعة المشاريع الحكومية وتشديد العقوبات على المقصر، وقد دأبت المملكة على ذلك فأنشأت مؤخرًا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- إتباع التعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة في الدولة خصوصاً حال التنبؤ بالحالات الاستثنائية.

- التأكيد على ضرورة الشراكة ما بين مراكز البحث العلمي والباحثين من جهة والجهات المسؤولة في الدولة من جهة أخرى.
- هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

## فهرس المراجع:

١. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢. إدارة الأزمات - الأسس والمراحل والآليات، المؤلف: د. فهد الشعلان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤. الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، للدكتور حنفي مدلول، من أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتركيا، لعام ١٤٣٢هـ.
٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٣. التخطيط الأمني لإدارة عمليات مواجهة الكوارث، ورقة مقدمة لمؤتمر الشرطة الثاني لتطوير العلوم الأمنية عام (١٩٩٤م) في شرطة دبي.
١٤. التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية - دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي -، المؤلف: محمد بن عبدالعزيز أبو عباة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٨. الخروج من المأزق، فن إدارة الأزمات، المؤلف: محمد فتحي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
١٩. دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٠. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢١. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٣. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٤. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٥. الشرح الكبير المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير (بالدردير)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٧. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، المؤلف: عبدالله بن محمد الغنيمان، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٢٨. صحيفة (١٤) أكتوبر، العدد (١٣٧٣٨) وتاريخ ٢٦/أبريل/٢٠٠٧ م.
٢٩. صحيفة الإتحاد العراقية، الكاتب/ عماد الزامل.
٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٤ هـ.
٣١. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، الناشر: دار الفكر.
٣٢. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٣٣. القرآن العظيم، كلام رب العالمين.
٣٤. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٦. لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها، الصادرة بالقرار رقم (١٢/١/٢٤/د ف) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٤هـ.
٣٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
٣٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.
٤١. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، وموقع يعسوب
٤٢. المحلى، المؤلف: علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٣. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦. المعجم الجامع لعلوم البيئية والمواد الطبيعية، المؤلف: حميد مجيد البياتي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٧. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٤٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، وطبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥١. الممتع في القواعد الفقهية، المؤلف: د. مسلم الدوسري، دار زدني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٤. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٦. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية ويكيبيديا.
٥٧. نظام الدفاع المدني السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ.
٥٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.